ان تطلق نفسها واحدة وان ردت لم يكن ردها ردًا ولها ان تطلق نفسها بعد ذلك
وهذا لان كلمة اذا ومتى من الظروف الزمانية فلا تخص وقتًا وقتا دون وقت
فلهذا كان لها ان تطلق نفسها في اي وقت شاءت ولكن تطلق واحدة لانها للعموم
الوقت للتعميم الفعل ولم يكن ردها ردًا لان الزوج فوض اليها الطلاق في اي وقت
شاءت فلها ان تطلق نفسها بعد الرد حين شاءت لانها ملكت تطليق نفسها في عموم
الاوقات ولا يقال يرد على ابي حنيفة رضي الله عنه هذه المسئلة فقضا لان
اذا عنده تستعمل للشرط فلو قال انت طالق ان شئت يقتصر على المجلس فكذا اذا
قال اذا شئت سعني ان يقتصر على المجلس لانا نقول انا اذا اجرينا بها
لا يسلب عنها معنى الوقت فالنظر الى الشرط يحوج الامر من يديها كما في ان اذا
قامت عن المجلس بالنظر الى الوقت لا يحوج كما في متى وقد كان الامر اليها بيقين
فلا يسعى بالشك وما في التقدير بيناه في فصل اضافة الطلاق الى الزمان في قوله
انت طالق اذا لم اطلقك وهو المراد من قوله وقد مر من قبل **قوله**
ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى
تطلق نفسها ثلاثا وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وصورتها ما نه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامراته انت طالق كلما شئت
قال لها ان تطلق نفسها وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل اخر او كلام اخر
لم يقع عليها شئ من بعد وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا بكلمة واحدة اعلم ان كلمة
كلما للتعميم الفعل والدليل عليه قوله تعالى كلما نضجت جلودهم فلما كان كذلك كان لها
مشية بعد مشيه الى ان تستوفي الثلاث فاذا قامت من المجلس واخذت في عمل
اخر بطلت مشيتها المملوكة لها في ذلك المجلس بوجود دليل الاعراض ولكن لها
مشية اخرى بحكم كلما ولهذا كان ان تطلق نفسها وان وجد دليل الاعراض وجد الرد

صريحًا ثم ان شاءت ثلاث مرات فتزوجها الزوج الاول بعد زوج آخر لا يبقى
لها مشية عندنا خلافا لزفر وهي بناءً على ان التنجيز يطلق التعليق عندنا
خلافا له وذلك لان كلام الزوج انما تناول ما كان مملوكا له من الطلقات وهي
الثلاث لا غير فلا يقع شئ بعد ذلك وانما لم يكن لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة
لان الزوج فوض اليها كل طلاق بكل مشية فلا يقع الجملة مشيه واحدة لمخالفتها
فهل يقع الواحدة ام لا فعند ابي حنيفه لا يقع شئ وعند هما يقع الواحدة وهو
بناءً على ما ذكرنا في قوله طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقتها ثلاثا ومن فروع
هذه المسئلة انها لو شاءت مرتين وانقضت عدتها فتزوجت بزوج آخر ثم
عادت الى الزوج الاول يعود اليه ثلاث تطليقات في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله ولها المشية في ذلك كله مرة بعد مرة وهي مسئلة الهدم
فافهم وان قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل
وان قال كلما شئت فانت طالق واحدة فقالت قد شئت ثلاثا كان باطلًا وكذلك
لو قال كلما شئت فانت طالق ولم يقل واحده فشاءت ثلاثا وهذا مذهب ابي حنيفه
رضي الله عنه وعندهما تقع واحدة في الوجهين وانما كان باطلًا لان شرط وقوع
الطلاق في الوجه الاول مشية الثلاث اي كلما شئت الثلاث فاذا شاءت الواحدة
لم يوجد الشرط فلا يقع شئ وفي الوجه الثاني الشرط مشية الواحدة اي كلما
شئت واحدة فاذا شاءت ثلاثا لا يوجد الشرط فلا يقع وباقي التقرير مر آنفا
قوله طلقي نفسك ثلاثا وان شئت فطلقها واحدة ونظم ثمة **قوله**
لانها توجب عموم الافراد لعموم الاجتماع اي لان كلمه كلما توجب عموم الفعل فردًا
فردًا لجملة فلهذا لا تطلق نفسها الا ثانيا في كلمة واحدة بان قالت طلقت نفسي ثلاثا
وقد مر بيانه **قوله** ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق

Copyright © King Saud University